

# الصيরفة الاسلامية

## وعرض القوائم المالية في المؤسسات المالية الاسلامية

د. محمد شريف توفيق  
أستاذ المحاسبة المالية – كلية التجارة جامعة الزقازيق

٢٠٠٨

### مقدمة :

- تستند الصيروفة الاسلامية Islamic Banking على المقومات التالية:
- تحريم الفائدة في المعاملات المالية، بمعنى عدم التعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءً وعدم تقديم القروض النقدية بفائدة.
  - تحريم كافة أشكال الاحتكار ومنع الاكتئاز بصوره المختلفة.
  - توجيه الموارد المالية إلى قنوات النشاط الاقتصادي الحقيقي النافع للمجتمع.
  - عدم توظيف الموارد المالية في مجالات يكون محلها حرام تحريماً قاطعاً مثل تجارة الخمور أو لحوم الخنزير.
  - تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق إحياء فريضة الزكاة.

ويمارس هذه الصيروفة حالياً بتوسيع في العالم المؤسسات المالية الاسلامية، وذلك في غيبة شبه كاملة من المعايير المحاسبية الاسلامية خصوصاً المنظمة لعرض قوائمها المالية. فمعايير المحاسبة المصرية التي اصدرتها وزارة الاستثمار عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ شملت:

- (١) اطار اعداد وعرض القوائم المالية (عموماً وليس للمؤسسات المالية).
- (٢) معيار رقم ١ : عرض القوائم المالية IAS 1 (عموماً).
- (٣) معيار رقم ٤ : قوائم التدفق النقدي IAS 7 (عموماً ولمؤسسة مالية غير اسلامية).
- (٤) معيار رقم ١٩ : الافصاح بالقوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة IAS 30 (قائمة الدخل والميزانية فقط لمؤسسة مالية غير اسلامية).

وبذلك فهي تخلوا من معيار "عرض القوائم المالية في المؤسسات المالية الاسلامية" التي تمارس نشاطات الصيروفة الاسلامية. كما ان هذا المعيار لا يتوافر في معايير المملكة العربية السعودية ومعايير مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الا انه يتوافر فقط باللغة الانجليزية في المعايير الماليزية<sup>١</sup>.

وفي ضوء غيبة كل من موضوع الصيرفة الإسلامية عن الفكر المحاسبي والمعيار الأخير المشار إليه، يتناول هذا البحث كلا العنصرين (الصيرفة الإسلامية أو الفكر الخاص بالنظام المصرفي الإسلامي لاهيته المتزايدة حالياً، وعرض القوائم المالية في المؤسسات المالية الإسلامية) وذلك من واقع تجربة بنك فيصل الإسلامي بمصر (المعروفبة على موقعه بشبكة الانترنت) كنموذج. ويجدر الاشارة في هذا الشأن الى: (١) ان غيبة المعيار المشار إليه جعل البنك يلجأ لاعداد قوائمه طبقاً لاسس اعداد القوائم المالية للبنوك الصادرة عن البنك المركزي المصري في ٢٠٠٢/٦/٢٧ معايير المحاسبة المصرية، (٢) ان كافة اعمال بنك فيصل الإسلامي تخضع في المقام الاول لرقابة الهيئة الشرعية والتي تتولى اعتماد كافة عقود المعاملات ومراجعة تلك المعاملات من الناحية التطبيقية.

### الفكرة الأولى: الصيرفة الإسلامية<sup>٢</sup>

#### الفكر الخاص بالنظام المصرفي الإسلامي

يتناول هذا القسم مبادئ الصيرفة الإسلامية – الفكر الخاص بالنظام المصرفي الإسلامي – صور استخدام الاموال في المصادر الإسلامية (الشركة – المضاربة – البيع – الاجارة – عقد السلم – عقد الاستصناع – المزارعة والمساقاة – اجرة الخدمات – بيع التورق) – صناديق الزكاة – منظمات وهيئات البنية التحتية للصناعة المصرافية الإسلامية (التي يشترك بنك فيصل الإسلامي في معظمها، مع الاشارة الى ان هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [www.aoofi.com](http://www.aoofi.com) بالبحرين قد اصدرت عدد ٢١ معيارا محاسبيا طبقاً للشرعية الإسلامية). ويجدر الاشارة الى ان الصيرفة الإسلامية والفكر الخاص بالنظام المصرفي الإسلامي يشكلان اساساً وخلفية اعداد القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

### ١/١ مبادئ الصيرفة الإسلامية

تتمثل المبادئ الحاكمة التي قامت عليها الصيرفة الإسلامية في :

- تحريم الربا (الفائدة) في المعاملات المالية، بمعنى عدم التعامل بالفائدة أخذأ أو عطاءً وعدم تقديم القروض النقدية بفائدة.
- تحريم كافة أشكال الاحتكار ومنع الاكتتزاب بصوره المختلفة.
- توجيه الموارد المالية إلى قوات النشاط الاقتصادي الحقيقي النافع للمجتمع.
- عدم توظيف الموارد المالية في مجالات يكون محلها حرم تحريماً قاطعاً مثل تجارة الخمور أو لحوم الخنزير.
- تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق إحياء فريضة الزكاة.

## ٢/١ الفكر الخاص بالنظام المصرفي الإسلامي

يقوم الأساس الفكري للصيغة الإسلامية على فكرتين هما:

الأولى : النقود ليست سلعة كسائر السلع تباع وتشترى بجنسها بأزيد من قيمتها، ولكن لها أحكام خاصة وردت في باب خاص بها في الفقه تحت مسمى [باب الصرف]. وهو يوضح أن النقود يجري فيها الربا ولهذا يحرم بيعها بأزيد من قيمتها من جنسها، ولا تسترد بأزيد من قيمتها عند إقراضها لأن البيع بأزيد من القيمة. وكذلك رد القرض بأزيد منه يُعد من الربا الذي حرمه الشريعة الإسلامية. وبذلك تصبح وظيفة النقود محصورة في كونها وسيطاً للتداول ومخزنًا للفيضة وأنها أداة لتقويم اثمان الأشياء، وبالتالي فهي ليست سلعة خاضعة للعرض والطلب، وإنما هي مقياس لقيمة فقط تؤدي وظيفتها في الحفاظ على استقرار المعاملات المالية دون التأثير المباشر في قيمة السلع والخدمات.

عمل المصارف الإسلامية قائم على استبعاد الفائدة كعائد على رعوس الأموال المستثمرة، وإنما يأتي العائد من خلال التعامل بموجب العقود الخاصة بالمعاملات التي تنظم حركة الأموال في قنوات النشاط الاقتصادي الحقيقي النافع للمجتمع هي بذاتها أدوات التمويل الإسلامية المطبقة من خلال النظام المصرفي الإسلامي.

الثانية : مع التسلیم بوجود فوارق في الدخول بين الطبقات الاجتماعية المختلفة، إلا أن الإسلام لا يجعل ذلك سبباً في التفرقة بين الناس في الحقوق والواجبات أو المنزلة عند الله عز وجل. وإن كانت تلك الفوارق ضرورية كي يستخدم الناس بعضهم بعضاً لتدور عملية الإنتاج ويسعى الناس إلى الكسب والرزق فيستفيد كلاً الطرفين في النهاية (المعطى للأجر والأخذ له). وعليه فإذا وجد ذو الدخول المحدودة الذين لا يتحصلون من الدخل إلا على ما هو أدنى من حد الكفاية كان لزاماً على الأغنياء سد عوزهم من أموالهم الخاصة، ولذلك كانت فريضة الزكاة التي تضعها المصارف الإسلامية نصب أعينها وتنشئ لها الإدارات المتخصصة داخل هيكلها الرئيسي، هذا بالإضافة إلى تفعيل نظام القروض الحسنة الممنوحة للأفراد ذوي الحاجات والتي تسدد دون أية عوائد أو مصاريف وعلى آجال مناسبة.

## ٣/١ صور استخدام الأموال في المصارف الإسلامية

إن ضخ الأموال في القنوات الاستثمارية المختلفة هو من أهم الأدوار التي تقوم بها المصارف الإسلامية حيث تعتمد على مجموعة من أدوات استخدام الأموال المستمدّة من الفقه الإسلامي والتي تقوم بصفة أساسية على مفهوم (المشاركة والبيوع). وفيما يلى تفصيل لتلك الأدوات وأساليب التي تتحدد علاقة البنك بالعملاء المستثمرين وفقاً لها :

### ١/٣/١ الشركة

وهي إحدى الصيغ التي بموجبها يشترك البنك مع أحد عملائه في مشروع معين لكل منها جزء ثابت من رأس المال، وقد يكون هذا المشروع تجارياً أو قائم على شراء وتسيير سلعة معينة مثل السيارات أو آلات طباعة أو مواد غذائية من خلال صفقة معينة يتفق على تحديد تكلفتها الإجمالية حيث يعقد البنك مع عميله عقد شركة في شراء

وتتسويق هذه السلع وكل طرف منها يشترك بحصة معلومة في رأس المال على أن يقتسما عائد هذه الصفة من الربح بعد الانتهاء من تسويقها بحسب رأس مال كل منها بعد خصم حصة القائم بالإدارة من إجمالي الإيرادات أو على نحو ما يتفقان عليه، أما الخسارة فيتم تقسيمها حسب رأس المال لا غير.

هذا وقد يكون المشروع إنتاجياً في أي قطاع من قطاعات الإنتاج صناعياً كان أو زراعياً أو خدمياً فيسهم كل طرف بحصة في رأس مال المشروع وتنشأ بينهما شركة مساهمة وذلك وفق القواعد القانونية للشركات المساهمة.

والقاعدة الأساسية في عقود الشركة هذه والتي تحكمها فقهها هي قاعدة (الغم بالغرم) أي أن الشريكين كما أن لهم أن يقتسما سوياً أرباح الشركة فلابد أن يتحمل كل منهما بنصيبه من الخسارة إن حدث دون أن يلقى عبؤها على طرف واحد فقط.

هذا وقد يكون المشروع إنتاجياً في أي قطاع من قطاعات الإنتاج صناعياً كان أو زراعياً أو خدمياً فيسهم كل طرف بحصة في رأس مال المشروع وتنشأ بينهما شركة مساهمة وذلك وفق القواعد القانونية للشركات المساهمة.

والقاعدة الأساسية في عقود الشركة هذه والتي تحكمها فقهها هي قاعدة (الغم بالغرم) أي أن الشريكين، كما أن لهم أن يقتسما سوياً أرباح الشركة فلابد أن يتحمل كل منهما بنصيبه من الخسارة إن حدث دون أن يلقى عبؤها على طرف واحد فقط.

## ٢/٣/١ المضاربة

المضاربة في الشريعة مأخوذة من الضرب في الأرض أي السعي فيها في طلب الرزق والمعاش. وعقد المضاربة في الشريعة هو عقد بين طرفين أحدهما يملك المال ولا يملك الخبرة في تشغيله واستثماره وهذا يسمى (رب المال) والطرف الآخر لديه الخبرة في تشغيل الأموال في الأسواق ولكنه لا يملك المال وهذا يسمى مضارب بعمله. ويتفق رب المال مع صاحب العمل على أن يعطيه مالاً يستمر له والربح يقسم بينهما بنسبة معلومة شائعة في الربح وليس من رأس المال. أما الخسارة فإن حدثت فيتحملها رب المال وحده والعامل في المال يتحمل خسارة جهده وعدم حصوله على عائد، هذا إذا لم يكن المضارب بعمله مقصراً وأهمل في عمله على نحو تسبب في تحقيق الخسارة أو هلاك رأس المال أو بعضه، أما إذا كان مقصراً وثبت عليه ذلك فهو يضمن تلك الخسارة التي تحققت ولا شيء على رب المال.

وهذا النموذج من العقود يقوم في الأساس على الأمانة من جهة المضارب بعمله والصدق والإخلاص وهي من الصفات الجديرة بغيرتها في نفووس التجار ورجال الأعمال لأن المضاربة بباب عظيم الفائد للنشاط الاقتصادي، حيث يوجد كثير من الناس لديهم الكفاءة والقدرة على تشغيل الأموال ولكنهم مفتقدون للمال. وبذلك تيسر عقود المضاربة فتح أبواب الرزق لكثير من العاملين وزيادة حركة التجارة. كما أن عقد المضاربة يمكن أن يقوم بدور فعال في تدبير الموارد المالية لتمويل مشروعات البنية الأساسية والمشروعات الإنتاجية الكبيرة ذات التكلفة الرأسمالية المرتفعة والتي تقوم بها الدولة أو الشركات الخاصة دون اللجوء إلى الاقتراض من

أسواق المال المحلية أو الدولية أو الحكومات. وذلك إذا ما طرحت تكلفة التمويل في صورة صكوك تتيح لحملتها الاشتراك في أرباح هذه المشروعات وتكون قابلة للتداول في أسواق رأس المال.

### ٣/٣/١ البيع

شراء السلع وبيعها للعملاء يمثل أحد أشكال عقود المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية على أساس البيع على آجال. أي بتقسيط ثمن المبيع على آجال يتافق عليها البنك مع العميل طالب الشراء. وأهم أشكال هذه البيوع هو ما يعرف ببيع المرابحة، حيث أن عقد شراء السلعة المبوبة يوضح تكلفة الشراء الفعلية يضيف إلى البنك مبلغاً يزيد عليه بالاتفاق مع المشتري على تلك الزيادة وهي تتمثل بربح البنك في هذه الصفقة. أي أن البنك يوضح التكلفة الفعلية ومبلغ الربح المتفق عليه والذي يحمل على قيمة السلعة لتحديد ثمن البيع الإجمالي الذي يتحمله المشتري.

هذا ويتم تحديد قيمة السلعة وربحية البنك بين كل من البنك والعميل قبل إبرام عقد البيع فإذا اتفق الطرفان وأصدر العميل أمره إلى البنك بشراء السلعة أبرماً بينهما وعداً يسمى وعداً بالبيع، وإذا قام البنك بشراء السلعة بالفعل بناء على توجيهات العميل يخطر العميل طالب الشراء بتوافر السلعة لدى البنك لكي يحضر لاستلامها. وعند الاستلام يتم تحرير عقد البيع النهائي الذي بموجبه تنتقل ملكية السلعة المبوبة إلى العميل، ويترتب على ذلك التزام العميل بسداد ثمن البيع للبنك على النحو المتفق عليه في العقد وخلال الفترة الزمنية المحددة.

وهذه الطريقة التي تعرف ببيع المرابحة، تعطي للعميل المشتري ميزة لا تتحقق في أساليب البيع الأخرى مثل بيع المساومة. وهذه الميزة هي أن البنك لو استطاع عند قيامه بشراء السلعة من السوق أن يحصل على خصم من البائع يخفض تكلفة السلعة مما هو محدد بعقد الودع بالبيع، والذي سيق وأن اتفق عليه البنك مع العميل فإن المبلغ المخصوم يكون شرعاً من حق العميل طالب الشراء، ويتم بموجبه تخفيض القيمة البيوعية بمقدار هذا الخصم ولا يكون هذا الخصم من صالح البنك. كما أن هذا الأسلوب يعطي العميل الحق شرعاً في رد المبيع وفسخ عقد البيع إذا ثبت أن البنك قد حدد للسلعة ثمناً أكبر من الثمن الذي اشتراها به. فالعلاقة البيوعية هنا لا بد أن تقوم على الإفصاح والشفافية وعدم التغیر بالمشترين وعدم التدليس عليهم، ولهذا فإنها تسمى ببيوع الأمانة.

### ٤/٣/١ الإجارة

عقد الإجارة هو من العقود الشرعية المعلومة في الفقه الإسلامي وأساسه أنه بيع لمنافع الأشياء مع بقاء أصولها في ملكية البائع. أي أنه بموجب عقد الإجارة يبيع مالك الأصل منفعته أو الخدمة المنوطة بذلك الأصل، وتظل ملكية الرقبة للبائع وذلك مقابل أجر يدفعه المستأجر للأصل الذي استأجره يتفق عليه بين الطرفين وذلك في خلال مدة معلومة هي مدة الإجارة للأصل، فإذا انتهت المدة يعود الأصل إلى ماله والذي يملك بعد ذلك أن يبيعه لأى جهة سواء كانت تلك الجهة هي المستأجرة للأصل ابتداءً أو غيرها، كما يملّك أيضاً أن يؤجره إلى أي جهة أخرى، فضلاً عن أن هناك أسلوب الإيجار المنتهي بالتمليك.

والفائدة الحقيقة من عقد الإجارة هي أن الأصول الرأسمالية التي يحتاج إليها العملاء مثل

الأوناش الضخمة والأجهزة أو الآلات ذات التكلفة المرتفعة وغيرها قد تكون تكلفتها أكبر بكثير مما يحتمله السادة رجال الأعمال، فيمكن للبنك بما لديه من أموال أن يوفر تلك الأصول ويؤجرها إلى رجال الأعمال مقابل أجرة عن الأصل يتافق عليها وخلال فترة زمنية يحددها عقد الجارة. وبذلك يتحصل المستأجر على منفعة الأصل مقابل تكلفة محددة تكون في مقدوره عادة. وبلا شك أن هذا الأسلوب من المعاملات يحقق العديد من المزايا للمستأجرين حيث يوفر لهم جزءاً كبيراً من السيولة النقدية التي يمكن توجيهها إلى التشغيل دون اللجوء إلى الاقتراض لشراء وملكية هذه الأصول، كما أن تكلفة الإيجارة تحمل على حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل) وبالتالي فهي لا تدخل ضمن الواقع الخاضع للضريبة، كما أن إجارة الأصل تساعده المستأجر على تجديد الأصول المستأجرة التي يحتاج إليها وفقاً لأحدث التطورات في مجال تكنولوجيا الأجهزة والمعدات كما أن تكاليف الصيانة عادة ما تتحملها الشركات المؤجرة للأصل حتى يبقى الأصل على حاله التي تمكن المستأجر من الانتفاع به.

### ٥/٣/١ عقد السلم

قد يكون لعقد السلم بعض الموصفات المتعلقة به وتميزه عن عقود البيع المعهودة التي تسلم فيه السلع للمشتري في الحال ويدفع ثمنها للبائع بناء على عقد البيع المبرم بين طرفيه أو تسلم فيه السلع مع تقسيط الثمن على آجال حسبما يتطرق عليه بين طرفى العقد . وهذه الموصفات الخاصة بعقد السلم نابعة من طبيعة ذلك العقد، حيث أنه عقد بيع يقع على سلعة غير موجودة وقت التعاقد وغير مشاهدة للمشتري، ولكن وجودها ممكن في الزمن المستقبلي مثل بيع التمر والقمح والأرز والذى لم يأت بعد حين حصاده وجمعه . وعلى ذلك فقد أحيبط هذا العقد ببعض القيود التي تهدف في المقام الأول إلى الجدية مع إمكانية تسليم السلعة المبوبة وفقاً للموصفات المتفق عليها وتسليم الثمن للبائع. وهذه القيود الدقيقة التي أحيبط بها العقد من ضرورة تحديد نوع المبيع وجنسه وصفته ووزنه وكيله لننهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما لا يملك. بحيث لا يجوز أن يقع عقد البيع على نفس السلع الغائبة.

ولكن نظراً لحاجة الناس إلى مثل هذا النوع من المعاملات رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا البيع الذي عرف باسم عقد السلم أو عقد السلف، والذي يقوم على أن يبيع المرء سلعة محددة الوزن والكمية والنوع والصفة والجنس مع تحديد زمن ومكان التسليم على أن يدفع المشتري الثمن نقداً في مجلس التعاقد. وأجازت الشريعة الإسلامية هذا البيع على ذلك النحو لأن الناس كانوا يحتاجون إلى الأموال رجاء أن يسددوها عندما يتصدون زراعاتهم ومحاصيلهم فأباحت لهم الشريعة أن يبيعوا مثل هذه المحاصيل التي لم تجمع بعد بموجب عقد السلم السابق ذكره، فينتفع البائع بالثمن وينتفع المشتري بالسلعة عند استلامها. وبذلك تتحقق المصلحة لطرفى العقد دون غرر أو غبن على أحدهما.

### ٦/٣/١ عقد الاستصناع

وهو عقد مع صانع على شراء ما سيتم صنعه من سلعة محددة الموصفات كالشبايبك أو الأبواب أو العقارات أو السفن أو الطائرات ... الخ. وهو أساس لكثير من عقود بيع السلع التي تتم على هذه الصورة في عالمنا اليوم، ويتم تسليم السلعة في زمنها المستقبل بناء على الاتفاق المبرم بين طرفى العقد مع دفع كامل الثمن أو بعضه وتأجيل بعضه إلى حين استلام السلعة المصنعة.

١/المساقاة والمزارعة /٣/٧

تقوم المزارعة بأن يقدم أحد الأشخاص أرضاً زراعية يملكتها إلى آخر ليقوم بزراعتها على أن يكون ناتج الزرع بينهما حسب الاتفاق الذي يرتضيانه.

والمسافة هي قيام شخص بالغاً بارض شخص آخر مزروعة بأشجار الفواكه أو النخيل  
متلأً مقابل حصة من ثمارها كالنصف أو الثلث أو الرابع حسبما يتفقان عليه.

١/الخدمات/٨/٣

شرعت الإجارة لتملك المنفعة مقابل عوض وللمستأجر (مالك المنفعة) الحق في بيع حق الانتفاع المملوک له للغير بموافقة المؤجر الأصلي مقابل يساوي أو يقل أو يزيد عن الأجرة المدفوعة للمؤجر الأصلي.

وعلی هذا فأن إجارة الخدمات تعني بيع خدمة ما للاتفاق بها مقابل قیام مشتريها بسداد قیمتها بالكامل أو على دفعات على حسب الاتفاق، مع إمكانية قیام المستأجر ببيعها إلى شخص آخر مقابل أجرة مختلفة وبشروط سداد مختلفة أيضاً، وفي الواقع المصرفي يقوم البنك الإسلامي بشراء حق انتفاع العديد من الخدمات من موجريها مثل شركات الخدمات المتخصصة في المجالات المختلفة كشركات الطيران ووكالات السياحة والسفر والمدارس والجامعات والمستشفيات مقابل قيمة محددة نقداً، ثم يبيع هذا الحق لعملائه بعقود إجارة موازية مقابل أجرة موجلة أو على أقساط مع تحقيق هامش ربح مناسب. وبذلك يقوم البنك بتوفير التمويل الإسلامي اللازم لتغطية مصاريف الدراسة والسفر والتعليم والسفر والسياحة الدينية والعلاج الطبيعي والعمليات الجراحية وعمليات الصيانة والنظافة والاشتراك في النوادي الرياضية وغيرها بما يلبي حاجة الأفراد بالمجتمع.

١/٣/٩ - بيع التورق

يختلف معنى بيع التورق عن مفهوم التوريق .. فالتوريق معناه طلب الورق أي النقد ، والمقصود هنا عموم النقد، واستورق الرجل أي طلب الورق أي الحصول على نقود. والتعريف الاصطلاحي لبيع التورق هو أن يشتري الرجل سلعة نسبة (أي بالأجل) ثم يبيعها لغير يائعاً الأول نقداً بأقل مما اشتراها به في الغالب ليحصل بذلك على النقد.

وقد أجاز جمهور العلماء على إباحة التورق لعموم قوله تعالى ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) <البقرة الآية: ٢٧٥> ، ول الحديث الرسول صلي الله عليه وسلم الذي رواه سعيد الخدري وأبو هريرة - رضي الله عنهم - أن رسول الله صلي الله عليه وسلم استعمل رجالاً علي خير فجاءه بتمر جنيب (أي طيب) فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : أكل تمر خير هذا؟ قال لا والله يا رسول الله إنما تأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : "لا تفعل بـالجمع بالدرهم ثم ابـيـعـ بالـدرـاهـمـ جـنـيـبـاً" (متفق عليه) ، ولأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته ، وكذلك لأن الأصل في العقود والمعاملات الإباحية حتى يقوم الدليل على تحريمها ، كما أن الحاجة داعية إليه لقضاء الدين أو زواج أو علاج وما إلى ذلك من الحاجات التي تعرض للناس في معيشتهم اليومية ومتطلباتهم الأساسية مثل احـرـاءـ تـشـطـيـباتـ أوـ تـحـمـيزـاتـ لـالـمـنـزـلـ أوـ غـيـرـهـ مماـ لاـ

يتيسر الحصول عليه بعقود السلم أو المرابحة ، كما أن المحتاج قد لا يجد في الغالب من يساعده على قضاء حاجته بالتربرع أو القرض الحسن . إلا أن العلماء قد اشترطوا أن يكون العميل فعلاً في أشد الاحتياج للنقد ولا يستطيع الحصول عليه من أي مصدر آخر لأن ترك الأمور بدون هذا المحدد قد يكون له من آثار سيئة على الاقتصاد عامّة وانتشار ظاهرة حرق البضائع المعروفة.

#### ٤/١ صناديق الزكاة

الزكاة لغة هي النماء والزيادة ، وفي اصطلاح الفقهاء الشرعيين هي "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً إن تم الملك وحال الحول، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام".

ومصارف الزكاة هي أوجه إنفاقها وقد حدتها الشريعة بثمانية أوجه هي : الفقراء .. المساكين .. العاملين عليها (أى الذين يبعثهم الحاكم لجمعها وتوريدها إلى بيت مال المسلمين) - المؤلفة قلوبهم (هم حديثوا عهد بالإسلام ويرجى من وراء دعمهم بالمال تحقيق مصلحة كبيرة لأمة الإسلام).

- § وفي الرقاب .. (أى تحرير الأرقاء والعبيد إعطائهم حرية).  
§ والغارمين .. وهم (الذين يتتحملون أداء الديون عن بعض المسلمين منعاً للنزاع وتأليفاً للقلوب بين المسلمين) فيعطون من الزكوة بدل ما دفعوه في سبيل ذلك.  
§ وفي سبيل الله .. (أى في كل طريق يرجى منه رفع كلمة الله وتعاليم الدين الإسلامي).  
§ وابن السبيل .. (وهو المسافر الذي حال السفر بينه وبين ماله فانقطع بذلك عن بلده وأهله وماليه فيعطي من الزكوة حتى يرجع إلى بلده).

ويتمثل الدور المباشر للزكاة في تحقيق التكافل والأمن الاجتماعي من خلال إغاثة الفقراء والمساكين ، وآمن الدولة ضد المخاطر الخارجية التوعية بتعاليم الإسلام في بلدان العالم بكافة وسائل النشر والإعلام ، والعمل على تأليف القلوب وقطع دابر النزاع بينهم... أما الدور غير المباشر فيتمثل في زيادة الطلب الكلى على السلع والخدمات بما تؤدي إلى اتجاه المنظمين إلى مقابلتها بمزيد من الاستثمار ، مما يعني مزيداً من النشاط الاقتصادي في المجتمع.

وتحد صناديق الزكاة سمة أساسية من سمات النظام المصرفى الإسلامي ، وتنسّقها البنوك الإسلامية لتزاول من خلالها أداء خدمات الرعاية الاجتماعية لأفراد المجتمعات التي تعمل بها عن طريق إحياء فريضة الزكوة ، التي تستهدف رعاية المستحقين للزكوة وتقديم العون لهم من ناحية وتطهير أموال من يجب عليهم أداء الزكوة من ناحية أخرى . وتتضمن القوائم المالية والحسابات الختامية للبنوك الإسلامية حسابات مستقلة لصناديق الزكاة بها (ح/ الموارد والمصرف لصندوق الزكوة) تشمل في جانب الموارد زكوات المساهمين وكافة المتعاملين معها وخاصة أصحاب الودائع وأيضاً جميع الأفراد والهيئات بالمجتمع الذين يرغبون في تفويض البنوك الإسلامية في صرف زكواتهم ، وتشمل في جانب المصادر الإنفاق الموجه إلى الفئات والبنود التي تدرج تحت المصادر الشرعية الثمانية للزكوة سواء كان هذا الإنفاق نقدياً أو عيناً . وصناديق الزكاة في البنوك الإسلامية

تمثل إدارات مستقلة وأجهزة متكاملة لها مواردها البشرية والمالية الخاصة، وتمتلك من الإمكانيات الفنية والأساليب الحديثة ما يجعلها في كثير من البنوك بمثابة مؤسسات اقتصادية لها ثقلها، بل إن بعضها طور من أنشطته عن طريق إنشاء مراكز تدريب مهنية وعلمية تابعة تعمل الآن كمراكز إشعاع يبني عظيمة النفع.

## ٥/١ منظمات وهيئات البنية التحتية للصناعة المصرفية الإسلامية

نجح المنظمون والقائمون على أمور الصناعة المصرفية الإسلامية في إنشاء وتكوين مجموعة كبيرة من منظمات وهيئات البنية التحتية التي تحضن العمل المصرفي الإسلامي وتعمل على تدعيم وترسيخ آليات عمله وعلى مد جسور التفاهم والتعاون وتفعيل أطر التعايش بينه وبين الصناعة المصرفية التقليدية والسلطات النقدية والمنظمات الدولية المشرفة على الأمور المصرفية والمالية في العالم.  
ومن أهم هذه الهيئات :

- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا.
- البنك الإسلامي للتنمية بجدة.
- مركز السيولة المالية للمصارف الإسلامية.
- محفظة البنوك الإسلامية.
- السوق المالية الإسلامية الدولية
- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف.
- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات.

### ► المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية : [www.islamicfi.com](http://www.islamicfi.com)

تم تأسيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية كهيئة دولية مستقلة لا تهدف للربح في شهر مايو ٢٠٠١م، وتحددت أهم أهداف المجلس في :

- التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها، والعمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية.
- تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.
- العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.
- العمل على رعاية مصالح الأعضاء ومواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة وتعزيز التعاون فيما بين الأعضاء بعضهم مع بعض، وبين الأعضاء والجهات الأخرى، وعلى وجه الخصوص الجهات الرقابية.

وفي سبيله لتحقيق تلك الأهداف فإن المجلس يقوم بعدد من الوظائف من أهمها:

- إصدار النشرات التعريفية، والكتب، والدوريات، والموسوعات الفقهية المصرفية، والدراسات والبحوث، وغيرها من وسائل النشر الحديثة.

- عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات واللقاءات وورش العمل لتحقيق أهداف المجلس.
- التعاون مع الجهات المختصة لإصدار القوانين الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة، وتشجيع إصدار الأدوات المالية الحكومية وغير الحكومية.
- إنشاء قاعدة للمعلومات لتقديم رسالة المجلس والعمل المالي والاقتصادي الإسلامي بصورة قوية وفعالة من خلال وسائل التقنية المتاحة.
- المشاركة في إعداد برامج للتدريب لرفع المستوى المهني للعناصر العاملة في الحقل المصرفي والمالي الإسلامي.

▪ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) : [www.aaoifi.com](http://www.aaoifi.com)

إن من أهم ركائز دعم مسيرة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هو توافر مؤسسة مهنية يكون من مهامها الرئيسية إعداد وإصدار وتحفيز معايير المحاسبة والمراجعة بما يتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبما يتلاءم مع البيئة التي تعمل بها البنوك الإسلامية في الوقت الحالي في ظل الثانية المتواجدة لنظم وقواعد العمل المصرفي على مستوى كل دولة وكذلك على المستويين الإقليمي والدولي.

وهذا هو الدور الذي تضطلع به حالياً "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، وهي مؤسسة إسلامية دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح، تقوم على إعداد معايير المحاسبة والمراجعة والحكمة ومبادئ وأخلاقيات العمل المصرفي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية.

وقد تم إنشاؤها بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في شهر صفر (١٤١٥ / فبراير ١٩٩٠م)، ومقرها : المنامة عاصمة مملكة البحرين.

وللهيئة الكثير من الجهد الطيبة التي قامت بها في مجالات تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق توفير فرص التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات وإعداد البحوث.

ذلك فقد قالت الهيئة بإصدار عدد من الإصدارات المهمة التي تنظم العمل المصرفي الإسلامي. من أهمها :

- إصدار مجموعة متكاملة من قواعد ومعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، واهماها تجربة اصدار الـ ٢١ معيار اسلامي Shari'a Standards Accounting and Auditing Organization (SSs) التي اصدرتها الهيئة for Islamic Financial Institutions عام ٢٠٠٥.

- قواعد الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- مجموعة القواعد والمتطلبات الشرعية لأدوات التمويل والاستثمار الإسلامية.
- بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، وكيفية حسابها.

وقد كان لهذه الجهد الأثر الكبير في إخراج العديد من النظم والأساليب المحاسبية التي تستند إلى قواعد وأصول الصيرفة الإسلامية إلى حيز الواقع، بل وساعدت على ظهور

عدد من صيغ التمويل والاستثمار ذات الصبغة والمضمون الإسلامي، والتي لم يعهد لها الفكر المصرفي التقليدي من قبل.

▪ مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا : [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org)

تم إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية في نوفمبر عام ٢٠٠٢ كهيئة مستقلة تعمل على الإشراف على صناعة الخدمات المالية الإسلامية على مستوى العالم، وبدعم من البنوك المركزية والسلطات النقدية لعدد من الدول بالإضافة إلى بعض الهيئات والمنظمات الدولية القائمة على الرقابة والإشراف على الصناعة المصرفية العالمية.

ويبلغ عدد أعضاء المجلس حالياً (٦٥) عضواً من بينهم (١٩) عضو ممثلين لهيئات ومنظمات رقابة وإشراف دولية من أهمها : البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية.

وتتمثل الوظيفة الرئيسية للمجلس في الإشراف والتنظيم ووضع القواعد الخاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية، وفي هذا الإطار تتحدد مسؤوليات المجلس في الآتي :

- تأصيل ونشر الأسس والمبادئ التي تحكم صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتكييفها بما لا يتعارض مع المعايير الدولية المطبقة وشريطة اتساقها مع الشريعة الإسلامية.
- الاتصال والتعاون مع المؤسسات الدولية المناظر بها وضع المعايير والمبادئ الحاكمة في مجال إحداث الاستقرار المالي والنقد.
- دعم الممارسات العملية الخاصة بمهارات إدارة المخاطر بالنسبة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال البحث والتدريب والمعونات التقنية.
- تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء لتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ونشر الدراسات والاستطلاعات، وتشجيع البحث الخاص بالصيغة الإسلامية.
- تأسيس قاعدة بيانات للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وللخدمات والمنتجات التي تقدمها ولخبراء الصناعة.

▪ البنك الإسلامي للتنمية (جدة) : [www.isdb.org.sa](http://www.isdb.org.sa)

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية أنشئت تطبيقاً لمقررات مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عُقد في مدينة جدة في شهر ذى القعدة عام ١٣٩٣ هـ (الموافق ديسمبر عام ١٩٧٣م). وتم افتتاح البنك رسمياً في شهر شوال عام ١٣٩٥ هـ (أكتوبر عام ١٩٧٥م).

والهدف من إنشاء البنك هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويقوم البنك بالعديد من الوظائف من أهمها، المساهمة في روؤس أموال المشروعات وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء بالإضافة إلى تقديم المساعدات المالية لهذه الدول في أشكال أخرى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كذلك يقوم البنك بإنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة وتلقى الودائع ويقوم بتبعية الموارد المالية بالوسائل الشرعية المختلفة، ومن مسؤوليات البنك المساعدة في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء وتعزيز التبادل التجاري بينها وبخاصة في السلع

الإنتاجية وتقديم المساعدات الفنية لها والعمل على ممارسة أنواع النشاط الاقتصادي المالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويقع المقر الرئيسي للبنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ويبلغ عدد الأعضاء به ٥٥ عضواً وله ثلاثة مكاتب إقليمية في كل من ماليزيا والمغرب وكازاخستان.

▪ **مركز السيولة المالية للمصارف الإسلامية (البحرين)**  
[www.lmcahrain.com](http://www.lmcahrain.com) :

تعتبر إدارة السيولة أحد أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، وخصوصاً في ظل تعذر قيام هذه المصارف بالاقتراب من السوق التقليدية مقابل الفائدة وعدم توسيع أسواق مالية متطرفة تقوم على قواعد وأسس الصيرفة الإسلامية يمكن اللجوء إليها في حالات أزمات السيولة المؤقتة.

لذلك فقد قامت مجموعة من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على رأسها البنك الإسلامي للتنمية وبنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي بالإضافة إلى بنك البحرين الإسلامي عام ٢٠٠٢م بإنشاء مركز لإدارة السيولة للمصارف الإسلامية مقره مملكة البحرين، ليقوم بعدد من الوظائف المهمة، منها على سبيل المثال :

- تسهيل إنشاء سوق مال بينية (Interbank) تتيح للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إدارة الفجوات المالية بين أصولها وخصومها.
  - توفير السيولة قصيرة الأجل وإتاحة أدوات مالية إسلامية قابلة للتداول (الالصكوك) والتي تمكن البنوك الإسلامية من استغلال فوائض السيولة لديها.
  - توفير فرص الاستثمار قصيرة الأجل والمقبولة شرعاً وذات الأسعار التنافسية والتي تُعد أفضل من عمليات المراهنات على السلع إلى جرى التعامل بها في السوق.
  - تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من سهولة تسييل الأوراق المالية لتحسين صورة محافظها المالية.
  - السعي لخلق سوق ثانوية يمكن تداول الأدوات المالية الإسلامية بها.
- المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة :

اعتمد مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية قرار إنشاء هذه المؤسسة باعتبارها مؤسسة مستقلة لتمويل التجارة وكياناً جديداً في مجموعة البنك يتمثل هدفها الرئيسي في تنمية التجارة بين الدول الأعضاء عن طريق تقديم التسهيلات التمويلية للتجارة والاضطلاع بالأنشطة التي من شأنها أن تيسّر التجارة البينية والتجارة الدولية للدول الأعضاء.. هذا وقد تم توقيع اتفاقية تأسيس هذه المؤسسة في ٣٠/٥/٢٠٠٦م وعقد الاجتماع الأول لجمعيتها العمومية بمقر البنك في جدة يوم ٩/٦/٢٠٠٦م. وفيما يلى نورد أهم معالم المؤسسة وسماتها الرئيسية :

- المؤسسة كيان مستقل ضمن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وتتمتع بشخصية اعتبارية كاملة.
- الأعضاء المؤسرون في المؤسسة هم المشاركون في برنامج تمويل الصادرات وبعض

المؤسسات المشاركة في محفظة البنوك الإسلامية وبما يعنى انتهاء دور هاتين المنظمتين (برنامج تمويل الصادرات + محفظة البنوك الإسلامية) بمجرد بدء نشاط المؤسسة.

- يبلغ رأس المال المؤسسة المكتتب فيه عند التأسيس (٤٣٢٥١٠٠٠) \$.
- مقرها الرئيسي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وأول فرع لها في مدينة دبي في دولة الإمارات، مع إمكانية إنشاء فروع أخرى تحددها المؤسسة حسب الحاجة.
- أن يكون رأس المال المؤسسة المصرح به (٣) بلايين \$ ورأس المال المطروح للاكتتاب (٥٠٠) مليون \$ وأن يكون للبنك الإسلامي للتنمية أغليبية أسهم المؤسسة في كل الأوقات.

#### السوق المالية الإسلامية الدولية : [www.iifm.net](http://www.iifm.net)

في أبريل من عام ٢٠٠٢ تم تأسيس السوق المالية الإسلامية الدولية في البحرين، وقد جاء تأسيس السوق نتيجة لجهود مشتركة بين جهات مالية ورقابية هامة. وهي مؤسسة نقد البحرين والبنك الإسلامي للتنمية والبنك المركزي السوداني والبنك المركزي الأندونيسي ووزارة المالية بدولة تنزانيا وكذلك هيئة الاستثمار الخارجية بماليزيا.

ويهدف إنشاء تلك السوق إلى معالجة نقص وغياب الأدوات المالية الاستثمارية الإسلامية وكذلك معالجة مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية، فمعظم نشاطات البنوك الإسلامية تتركز على التعامل في السلع ويشكل هذا الجزء الأكبر من نشاطها ولكن يجب الالتفات إلى أن هناك أدوات استثمارية عديدة متاحة أمام البنوك الإسلامية مثل صكوك المضاربات الإسلامية وصكوك التأجير التي بدأت تنتشر في الآونة الأخيرة. وكذلك فإن من أهم ما تهدف إليه هذه السوق أيضاً هو خلق أدوات مالية استثمارية جديدة تسهم في خلق سوق ثانوية وفرص استثمار جديدة تعمل على جذب استثمارات الدول الإسلامية بالأسواق التقليدية وكذلك تعمل على جذب المستثمرين من العملاء الراغبين في التعامل في هذه الأدوات وفقاً للشريعة الإسلامية، والذين لم يجدوا أمامهم سوى التعامل في الأدوات التقليدية المنتشرة.

وقد تكونت إدارة السوق المالية من لجنتين أساسيتين هما "اللجنة الشرعية" التي تضم في عضويتها علماء وفقهاء مختصين بعلوم وقضايا الاقتصاد وتختص بتقرير مدى اتفاق الأدوات الاستثمارية مع الشريعة ولجنة أخرى تختص بأعمال البحوث والتطوير.

#### الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف : [www.iirating.com](http://www.iirating.com)

في عام ٤٢٠٠٤ تم إعلان تدشين أعمال الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف والتي اتخذت من البحرين مقراً رئيسياً لأعمالها. وتعتبر الوكالة أول وكالة تتخصص في تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث كانت هذه المؤسسات تعتمد على المؤسسات المالية الدولية التقليدية.

ويبلغ رأس مال الوكالة (١٠) ملايين دولار أمريكي، ويعود للبنك الإسلامي للتنمية مبادرة التأسيس وهو المساهم الأكبر فيها وتبلغ حصته ٤٢% بينما يساهم بحصة ١١% كل

من بنك البحرين الإسلامي وبيت التمويل الكويتي وبنك أبوظبي الإسلامي وشركة التكافل الماليزية. كما تساهم مجموعة البركة بنسبة ٥٪ وشركة "جي.سي. آر." الباكستانية للتصنيف وشركة كابيتال إنجلنس القبرصية بنسبة ٣٪ و٢٪ لكل منها على الترتيب. وتتوزع النسبة المتبقية على عدد من الشركات والمؤسسات المالية ووكالات التصنيف.

والهدف الرئيسي من إنشاء الوكالة هو مساعدة المصادر الإسلامية على تنمية أعمالها وطرح أوراقها في السوق الدولية، بعد أن تتمكن من الحصول على تصنيف دولي من قبل هذه الوكالة خصوصاً مع البنوك الأجنبية، كما أنها تضفي الشفافية المطلوبة على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وتمكنها من تقييم حجم المخاطر التي تواجهها حيث سيكون التصنيف الذي ستصدره هذه الوكالة معتمداً على المستوى الدولي. ومن المنتظر أن يتسع دور هذه الوكالة بشكل كبير مع دخول البنوك حيز تطبيق معايير بازل II مع بداية عام ٢٠٠٧م.

#### المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وإنتمان الصادرات : [www.iciec.com](http://www.iciec.com)

وهي واحدة من مجموعة المؤسسات التي أنشأها البنك الإسلامي للتنمية في إطار الدور التنموي الذي يلعبه على صعيد الدول والمجتمعات الإسلامية. وتهدف المؤسسة إلى توسيع نطاق المعاملات التجارية وتشجيع تدفق الاستثمارات بين الدول، وتقوم بتقديم الخدمات للمصدرين والمستثمرين بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما تقوم بتأمين وإعادة تأمين الصادرات لتغطية المخاطر التجارية والمخاطر القطرية، وهو أول نظام للتأمين على مخاطر الإنتمان والمخاطر السياسية وفقاً للشريعة الإسلامية على مستوى العالم.

وأول المستفيدين من هذه النوعية من الخدمات هو قطاع المصادر بشكل عام والمصارف الإسلامية بوجه خاص، حيث تستفيد من بوليصة المصارف العامة التي استحدثتها المؤسسة والتي توفر للبنوك التأمين المباشر ضد مخاطر عدم السداد تجارية كانت أم قطرية، كما يمكنها الاستفادة من الفرصة التصديرية التي توفرها للمصارف لاسيما في دول مصنفة على أنها ذات مخاطر مرتفعة كبعض الدول الإفريقية.

#### القسم الثاني:

#### عرض القوائم المالية في المؤسسات المالية الإسلامية (قوائم بنك فيصل الإسلامي كنموذج)

##### غرض البنك :

القيام بجميع الأعمال المصرافية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمانية والمساهمة فيها بالداخل والخارج وذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

## الميزانية

### الاصول:

نقدية وارصدة لدى البنك المركزي  
ارصدة لدى البنوك  
استثمارات مالية بغرض المتاجرة  
استثمارات مالية متاحة للبيع  
مشاركات ومضاربات ومرابحات – تجارية وانتاجية واستثمارات عقارية (بعد خصم المخصص)  
استثمارات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق  
استثمارات مالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة  
ارصدة مدينة واصول اخرى  
اصول ثابتة (بعد خصم مجمع الاعلاك)  
اجمالي الاصول

### الالتزامات وحقوق المساهمين

الالتزامات  
ارصدة مستحقة للبنوك  
او عيادة ادخارية  
شهادات ادخار  
ارصدة دائنة والتزامات اخرى  
دائون توزيعات  
القرض المساند  
مخصصات اخرى  
اجمالي الالتزامات

### حقوق المساهمين

رأس المال المدفوع  
الاحتياطيات  
ارباح محتجزة  
احتياطي خاص (مخصص لاستثمارات مالية)  
اجمالي حقوق المساهمين  
صافي ارباح العام  
اجمالي حقوق المساهمين وصافي ارباح العام

### اجمالي الالتزامات وحقوق المساهمين

الالتزامات عرضية وارتباطات  
الالتزامات مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية وارتباطات اخرى

## قائمة الدخل

عائد عمليات المشاركات والمضاربات والمرابحات تجارية وانتاجية واستثمارات عقارية  
يخص:

عائد الاو عية الادخارية  
صافي العائد

عمولات واتعب خدمات مصرفيه  
توزيعات الاسهم

ارباح (خسائر) عمليات النقد الاجنبي

ارباح بيع استثمارات مالية

فرق تقييم استثمارات مالية بغرض المتاجرة

ايرادات عمليات اخرى

صافي ايرادات النشاط

يخصم:

مخصصات

فرق تقييم استثمارات مالية اخرى

الزكاة المستحقة شرعا

مصرفوفات عمومية وادارية واهلاكات

صافي ارباح العام

نصيب السهم من توزيعات المساهمين في صافي ارباح العام

#### قائمة التغير في حقوق المساهمين

رأس المال	احتياطي عام	احتياطي خاص	ارباح متحجزة	ارباح احتياطي اجمالي	صافي ارباح اجمالي	الرصيد في بداية العام السابق
—	—	—	—	—	صافي ارباح العام	صافي ارباح العام
—	—	—	—	—	المحول للاحياطيات والارباح المحتجزة	المحول للاحياطيات والارباح المحتجزة
—	—	—	—	—	الارباح الموزعة	الارباح الموزعة
—	—	—	—	—	الرصيد في نهاية العام السابق	الرصيد في نهاية العام السابق
—	—	—	—	—	الرصيد في بداية العام الحالي	الرصيد في بداية العام الحالي
—	—	—	—	—	فرق تقييم استثمارات مالية متاحة للبيع	فرق تقييم استثمارات مالية متاحة للبيع
—	—	—	—	—	صافي ارباح العام	صافي ارباح العام
—	—	—	—	—	الرصيد في نهاية العام الحالي	الرصيد في نهاية العام الحالي

#### قائمة التدفقات النقدية

##### التدفقات النقدية من انشطة التشغيل

صافي ارباح العام

تعديلات لتسوية صافي ارباح العام مع التدفقات النقدية من انشطة التشغيل

الاهمال والاستهلاك

مخصصات

فرق تقييم استثمارات مالية بغرض المتاجرة وآخرى

المستخدم من المخصصات

مخصصات انتفي الغرض منها

فرق اعادة تقييم مخصصات العملة الاجنبية

(ارباح) بيع استثمارات مالية  
 (ارباح) عمليات نقد اجنبي  
صافي النقص (الزيادة) في الاصول  
 استثمارات مالية بغرض المتاجرة  
 استثمارات مالية متاحة للبيع  
 مشاركات ومضاربات ومرابحات – تجارية وانتاجية واستثمارات  
 عقارية  
 ارصدة مدينة واصول اخرى  
صافي الزيادة (النقص) في الالتزامات  
 ارصدة مستحقة للبنوك  
 او عيادة ادخارية  
 شهادات ادخار  
 ارصدة دانة والتزامات اخرى  
 مخصصات اخرى  
صافي التدفقات التشغيلية

التدفقات النقدية من انشطة الاستثمار  
 (مشتريات) متحصلات من استثمارات مالية محفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق  
 متحصلات (مشتريات) استثمارات مالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة  
 مدفووعات لشراء اصول ثابتة  
صافي التدفقات الاستثمارية

التدفقات النقدية من انشطة التمويل  
 توزيعات الارباح المدفوعة  
صافي التدفقات التمويلية

= صافي (النقص) الزيادة في النقدية وما في حكمها خلال العام  
 رصيد النقدية وما في حكمها – اول العام  
 رصيد النقدية وما في حكمها – اخر العام

وتمثل النقدية وما في حكمها فيما يلى:  
 نقدية وارصدة لدى البنك المركزي  
 ارصدة لدى البنوك  
 = النقدية وما في حكمها – اخر العام

#### قائمة التوزيعات المقترحة للربح

صافي ارباح العام  
 + ارباح محتجزة في اول العام  
 الاجمالي  
يوزع كالاتى:  
 احتياطي عام

**توزيعات المساهمين  
حصة العاملين  
مكافأة مجلس الادارة وهيئة الرقابة الشرعية  
ارباح متحجزة في نهاية العام  
الاجمالي**

**الإيضاحات المتممة للقواعد المالية**

**النشاط**

**اهم السياسات المحاسبية:**

اسس اعداد القوائم المالية: طبقا لاسس اعداد القوائم المالية للبنوك الصادرة عن البنك المركزي المصري في ٢٠٠٢/٦/٢٧.

**المعاملات بالعملات الأجنبية**

**تحقق الإيرادات**

**تقييم الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة**

**تقييم الاستثمارات المالية المتاحة للبيع**

**تقييم الاستثمارات المالية المحفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق**

**تقييم الاستثمارات المالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة**

**مخصص عمليات التوظيف والالتزامات العرضية**

**الاهمال والاستهلاك**

**الضرائب**

**استثمارات مالية بغرض المتاجرة**

**استثمارات مالية متاحة للبيع**

**مشاركات ومضاربات ومرابحات تجارية وانتاجية واستثمارات عقارية (بعد المخصص)**

**مخصص عمليات التوظيف والاستثمار**

**استثمارات مالية محفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق**

**استثمارات مالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة**

**او عيادة ادخارية**

**مخصصات اخرى**

**حقوق المساهمين**

**احتياطي خاص (مخصص لاستثمارات مالية)**

## ارباح (خسائر) النقد الاجنبي

### فروق تقييم استثمارات مالية اخرى

**الزكاة المستحقة شرعا على اموال البنك:** تعتبر من تكاليف الحصول على الارباح وليس توزيعا للربح ، ويتم استبعاد الاصول الثابتة وما في حكمها من وعاء الزكاة وفقا للقواعد الشرعية .

نصيب السهم من حصة المساهمين في صافي ارباح العام:

$$\begin{aligned}
 & \text{صافي ارباح العام} \\
 & + \text{ارباح محتجزة عن العام الماضي} \\
 & \text{يخصم: مكافأة مجلس الادارة وهيئة الرقابة الشرعية} \\
 & \text{يخصم: حصة العاملين في الارباح} \\
 & = \text{حصة المساهمين في صافي ارباح العام} \\
 & \div \text{المتوسط المرجح لعدد الاسهم} \\
 & = \text{نصيب السهم من حصة المساهمين في صافي ارباح العام}
 \end{aligned}$$

الموقف الضريبي

## المراجع

محمد شريف توفيق، "استكمال المعايير الوطنية والערבية للمحاسبة في ضوء المعايير الإسلامية: درسة مقارنة لدول السعودية ومصر ومجلس التعاون لدول الخليج العربية"

<http://mstawfik.tripod.com/is.pdf>

- <http://www.faisalbank.com.eg>
- <http://www.aaoifi.com>
- <http://www.cao.gov.eg>
- <http://www.cma.gov.eg>
- <http://www.masb.org.my>
- <http://www.socpa.org.sa>
- <http://www.gccaa.org>
- <http://accounting-standards.7p.com>
- <http://mstawfik.7p.com/ita.htm>